

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

جمعية البر الخيرية بمركز الحمضة

مسجلة برقم (658)

جمعية البر الخيرية
بالحمدة



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

أهداف السياسة:

- إلزام كافة أصحاب المصلحة بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.
- ضمان أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.
- مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء المسؤوليات والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.
- تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع أصحاب المصلحة في جمعية البر الخيرية بمركز الحمضة.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف).
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم الجهات المشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.



- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية بالإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

1. يجب الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة.
2. يجب أن يكون مقدم البلاغ قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
3. يتم تقديم البلاغ خطياً وفق النموذج المرفق عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية.



معالجة البلاغات:

1. يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات بإطلاق رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي للجمعية على مضمون البلاغ خلال أسبوع.
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ.
4. إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
5. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (اختياري):

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	



معلومات مرتكب المخالفة:

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا):

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	



التفاصيل:

طبيعة ونوع المخالفة
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
مكان حدوث المخالفة
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
تاريخ تقديم البلاغ

التوقيع:

إعتماد مجلس الإدارة

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة السادس يوم الإثنين
بتاريخ 2023/12/11 الموافق 1445/05/27 هـ